به شرع يقطع عليه فيكون الشك فيه حينئذ كفرا فاما ما لم يرد به شرع فهو من مجوزات
العقول او يكون قد زعم معنى ضيق ويكون ما فعله بنفسه ازراء عليها وغضبا
لعصيانها وقيل قال ما قاله وهو غير عاقل لكلامه ولا ضابط للفظه مما استولى
عليه من الجزع والخشية التى اذهلت لبه فلم يواخذ به وقيل كان هذا فى زمن الفترة
وحيث ينفع مجرد التوحيد وقيل بل هذا من مجاز كلام العرب الذى صورته الشك
ومعناه التحقيق وهو يسمى تجاهل العارف وله امثلة فى كلامهم كقوله تعالى لعله يتذكر او يخشى
وقوله تعالى وانا او اياكم لعلى هدى او فى ضلال مبين فاما من اثبت الوصف ونفى الصفة فقال اقول
عالم ولكن لا علم له ومتكلم ولكن لا كلام له وهكذا فى ساير الصفات على مذهب المعتزلة فمن
قال بالمال لما يوديه اليه قوله ويسوقه اليه مذهبه كفره لانه اذا نفى العلم انتفى وصف عالم
اذ لا يوصف بعالم الا من له علم فكانهم صرحوا عنده بما ادى اليه قولهم وهكذا سائر فرق
اهل التاويل من المشبهة والقدرية وغيرهم ومن لم يواخذ بمال قولهم ولا الزمهم موجب
مذهبهم لم ير اكفارهم قال لانهم اذا وقفوا على هذا قالوا لا نقول ليس بعالم ونحن
ننتفى من القول بالمال الذى الزمتموه لنا ونعتقد نحن وانتم انه كفر بل نقول ان قولنا
لا يوول اليه على ما اصلناه فعلى هذين الماخذين اختلف الناس فى اكفار اهل التاويل
واذا فهمته اتضح لك الموجب لاختلاف الناس فى ذلك فالصواب ترك اكفارهم
والاعراض عن الحتم عليهم بالخسران واجراء حكم الاسلام عليهم فى قصاصهم ووراثاتهم ومناكحاتهم
ودياتهم والصلاة عليهم ودفنهم فى مقابر المسلمين وساير معاملاتهم ولكنهم يغلظ
عليهم بوجيع الادب وشديد الزجر والهجر حتى يرجعوا عن بدعتهم وهذه كانت سيرة الصدر
الاول فيهم فقد كان نشا فى زمن الصحابة وبعدهم فى التابعين من قال بهذه الاقوال من
القدر ورأى الخوارج والاعتزال فما ازاحوا لهم قبرا ولا قطعوا لاحد منهم ميراثا لكنهم هجروهم
وادبوهم بالضرب والنفى والقتل على قدر احوالهم لانهم فساق ضلال عصاة اصحاب
كباير عند المحققين واهل السنة ممن لم يقل بكفرهم منهم خلافا لمن راى غير ذلك والله الموفق
للصواب قال القاضى ابو بكر رحمه الله واما مسايل الوعد والوعيد والروية والمخلوق وخلق الافعال
وبقاء الاعراض والتولد وشبهها من الدقايق فالمنع من اكفار المتاولين فيها اوضح اذ ليس فى
الجهل بشى منها جهل بالله تعالى ولا اجمع المسلمون على اكفار من جهل شيا منها وقد قدمناه

فى

١٣٦

فى الفصل قبله من الكلام وصورة الخلاف فى هذا ما اغنى عن اعادته بحول الله تعالى فصل هذا
حكم المسلم الساب لله تعالى فاما الذمى فروى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه فى ذمى تناول من حرمة الله تعالى
غير ما عليه من دينه وحاج فيه فخرج ابن عمر رضى الله عنه بالسيف فطلبه فهرب وقال مالك فى كتاب ابن حبيب
والمبسوطة وابن القسم فى المبسوطة وكتاب محمد وابن سحنون من شتم الله تعالى من اليهود والنصارى
بغير الوجه الذى به كفروا قتل ولم يستتب قال ابن القسم الا ان يسلم قال فى المبسوطة طوعا قال اصبغ
لان الوجه الذى به كفروا هو دينهم وعليه عوهدوا من دعوى الصاحبة والشريك والولد واما
غير هذا من الفرية والشتم فلم يعاهدوا عليه فهو نقض للعهد قال ابن القسم فى كتاب محمد ومن شتم
من غير اهل الاديان الله تعالى بغير الوجه الذى ذكر فى كتابه قتل الا ان يسلم وقال المخزومى
فى المبسوطة ومحمد بن مسلمة وابن ابى حازم لا يقتل حتى يستتاب مسلما كان او كافرا فان تاب
والا قتل وقال مطرف وعبد الملك مثل قول مالك وقال ابو محمد بن ابى زيد من سب الله تعالى بغير
الوجه الذى به كفر قتل الا ان يسلم وقد ذكرنا قول ابن الجلاب قبل وذكرنا قول عبيد الله وابن
لبابة وشيوخ الاندلسيين فى النصرانية وفتياهم بقتلها لسبها بالوجه الذى كفرت به الله تعالى
والنبى صلى الله عليه وسلم واجماعهم على ذلك وهو نحو القول الاخر فيمن سب النبى صلى الله عليه وسلم
منهم بالوجه الذى كفر به ولا فرق فى ذلك بين من سب الله تعالى او سب نبيه صلى الله عليه وسلم
لانا عاهدناهم على ان لا يظهروا لنا شيا من كفرهم وان لا يسمعونا شيا من ذلك فمتى فعلوا
شيا منه فهو نقض لعهدهم واختلف العلما فى الذمى اذا تزندق فقال مالك ومطرف
وابن عبد الحكم واصبغ لا يقتل لانه خرج من كفر الى كفر وقال عبد الملك بن الماجشون يقتل
لانه دين لا يقر عليه احد ولا توخذ عليه جزية قال ابن حبيب ولا اعلم من قاله غيره فصل
هذا حكم من صرح بسبه واضافة ما لا يليق بجلاله والهيته فاما مفترى الكذب
عليه تبارك وتعالى بادعاء الالهية او الرسالة او نافى ان يكون الله خالقه او ربه او قال ليس لى
رب او المتكلم بما لا يعقل من ذلك فى سكره او غمرة جنونه فلا خلاف فى كفر قايل ذلك
ومدعيه مع سلامة عقله كما قدمناه لكنه تقبل توبته على المشهور وتنفعه انابته وتنجيه
من القتل فيئته لكنه لا يسلم من عظيم النكال ولا يرفه عن شديد العقاب ليكون ذلك
زجرا لمثله عن قوله وله عن العودة لكفره او جهله الا من تكرر ذلك منه وعرف استهانته
بما اتى به فهو دليل على سوء طويته وكذب توبته وصار كالزنديق الذى لا نامن باطنه

Copyright King Saud University